

الحاضرة (١٣)

موضوع الحسبة

ثالثاً- **موضوع الحسبة**: قلنا في تعريف الحسبة انها امر بمعرفة اذا ظهر تركه ونهي عن منكر اذا ظهر فعله ، وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته ، فالموضوع هو المعروف والمنكر ، والاحتساب هو الامر بالاول والنهي بالثاني ، ثم ان المنكر قد يكون بایجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل امرت الشريعة بفعله .

ما المقصود بالمنكر : ان هذه الكلمة تطلق على المعصية ، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه او ترك ما امرت به سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب او كبائرها وسواء تعلقت بحق الله او بحق العبد ، وسواء ورد بها نص شرعي خاص او عرف حكمها من قواعد الشريعة واصولها العامة ، ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى اوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسدة او نهت الشريعة عنه وان كان لا يعتبر معصية في حق فاعله اما لصغر سنه او لعدم عقله .

من يملك اعطاء وصف المنكر:

الجهة التي تملك اعطاء وصف المنكر لاي فعل او ترك هي الشريعة الاسلامية ، لأن اعطاء هذا الوصف حكم شرعي ، والحاكم هو الله : ((ان الحكم الا لله)) وما على الفقهاء الا التعرف على حكم الله ، فعملهم هو كشف الحكم الشرعي وليس انشاء للحكم الشرعي .

شروط المنكر:

- ١- ان يكون ظاهرا وقائما في الحال ومتفقا على حكمه.
- ٢- ان يكون منكرا في الشريعة الاسلامية لأن من صفات الشريعة الشمول بمعنى ان لها حكم في كل شيء.

امثلة على اتساع موضوع الحسبة :

- ١- في الاعتقادات : تجاري الحسبة في امور العقيدة، فمن اظهر عقيدة باطلة ، او اظهر ما يناقض العقيدة الصحيحة او دعا الناس اليها او حرف النصوص او ابتدع في الدين بدعة لا اصل لها ، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه.
- ٢- في العبادات : مثل ترك صلاة الجمعة من قبل اهل قرية او بلد مع توافر شرط اقامتها ، وترك الاذان ، وكالافتخار في رمضان ، وكالامتناع عن اخراج الزكاة .

- ٣- في المعاملات: مثل عقد العقود المحرمة ، واكل اموال الناس بالباطل بالربا وغيره

والرشوة والغش في الصناعات ، والدليل على ذلك قوله ﷺ ((مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال اصابته السماء يارسول الله ، فقال : ((افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا)).

٤- فيما يتعلق بالطرق والdroob: مثل بناء الدكّات ووضع الاسطوانات وغرس الاشجار ووضع الاخشاب والاطعمه في الطرق وذبح الحيوانات في الطريق وتلوث الارض بالدماء ، فيمنع ذلك ويحتسب فيه ، لأنها ضرر ، وهو ممنوع في الشريعة.

٥- فيما يتعلق بالحرف والصناعات: بين الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها ، ونظروا اليها من حيث :

أ- المكان ، فيجب ان يكون مكان الحرفة او الصنعة لا ضرر فيه الاخرين.
ب- ادوات الحرفة او الصنعة يجب ان تكون صالحة للاستعمال ، وقد وضع الفقهاء رحمة الله تعالى مقاييس لذلك وکانهم هم اصحاب الحرفة فلامام الشيرازي يقول في مقلی الزلابية ((ينبغي ان يكون مقلی الزلابية من النحاس الابيض الجيد .. ثم بين الشيرازي رحمة الله كيفية اعداده للاستعمال فيقول : ويحرق فيه النخالة ثم يدخله بورق السلق اذا برد ثم يعاد الى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويؤخذ عليه النار حتى يحترق العسل ، ثم يحلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه وزجاجه)) حيث تم ذكر هذا كله لنبين مدى اهتمام العلماء بما ينفع الناس في حياتهم وحرصهم على دفع الضرر عنهم.

ت- اذا كانت ادوات الحرفة مقاييس للوزن او الكيل او الذرع وجب التأكد من سلامتها المقاييس وصحتها.

ث- المصنوع او المبيع يجب ان يكون خاليا من الغش والتدعيم ، فلا تخلط الحنطة بالتراب .

ج- من يباشر الصنعة او الحرفة ، يجب ان يلاحظ المحاسب اهليتهم ، وان المحاسب يقوم بمحاجة اصحاب الحرفة او الصنعة ، مثل ان المحاسب قام بمحاجة الكحال - طبيب العيون.

٦- فيما يتعلق بالاخلاق والفضيلة :

أ- يمنع ما ينافي الاخلاق الفاضلة، والاداب الاسلامية مثل الخلوة بالاجنبية والتطبع على الجيران من السطوح.

ب- التكشف بالطرق باظهار العورات وما لا يحل كشفه واظهاره.

ت- منع من عرف بالفجور من معاملة النساء.

رابعاً - الاحتساب: نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبه كان يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة او يزيل منكراً بيده كان او يكسره او يمزقه او يتلفه او يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه.
ما يتم به الاحتساب :

الاحتساب الكامل يتم بازالته تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب او اعوانه او من قبل صاحب المنكر نفسه بان يامر المحتسب بتكسير المنكر فيطيع امره، فان عجز المحتسب عن التغيير باليديه انتقل الاحتساب بالقول والوعظ والارشاد والى غير ذلك من الاساليب.

مراتب الاحتساب:

مراتب الاحتساب ثلاثة :

أ- تغيير المنكر باليديه اي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة والسلاح والاستعانة بالاعوان، كما تخلص العرض المصنون من الهتك.

ب- تغيير المنكر بالقول وهو انواع:

- التعريف : اي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي ل فعله او تركه اذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك.

- الوعظ والنصح والارشاد والتخييف من الله تعالى.

- التهديد والتخييف بانزال الاذى به من قبل المحتسب.

ت- الاحتساب بالقلب ، وهذا اذا عجز عن المرتبتين السابقتين، وهذه المرتبة لا يجوز ان يخلوا منها اي مسلم.